بسم الله الرحمن الرحيم

قال الْمُصَنِّف –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– : [١٩٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيّ –ﷺ– إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلَكْتُ ، فَقَالَ : ((مَا لَكَ ؟)) قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي , وَأَنَا صَائِمٌ – وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ– فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– : ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟)) ، قَالَ : لا ، قَالَ : ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟)) قَالَ : لا ، قَالَ : ((فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟)) قَالَ : لا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيّ –ﷺ– فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيّ –ﷺ– بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ– قَالَ : ((أَيْنَ السَّائِلُ ؟)) قَالَ : أَنَا ، قَالَ : ((خُذْ هَذَا , فَتَصَدَّقَ بِهِ)) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاَللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا –يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ– أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ :((أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))].

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد ذكرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– هذا الحديثَ الشَّريفَ حديثَ أبي هريرةَ –رضي الله عنه– وَأَرْضَاهُ– في قصةِ سلمةَ بنِ صخرٍ البياضيّ صاحبِ رسولِ اللهِ –ﷺ– .

وقد اشتملَ هذا الحديثُ على بيانِ **حكمِ الكفَّارةِ المتعلقةِ بالجماعِ في نهارِ رمضانَ** ، فناسبَ أنْ يعتنيَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بإيرادِهِ في هذا الْمَوضعِ .

وقد ابتلى اللهُ –عَزَّوَجَلَّ– الْمُؤمنَ في صيامِهِ ، فحَبَسَهُ عن شهوةِ فرجِهِ ، وجعلَ ذلك من حُدُودِهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– ومحارمِهِ التي حرَّمَها على الصَّائمِ ، فإذا حصلَ الإخلالُ بهذه الشَّهوةِ ، فأصابَ أهلَهُ وقعَ في الْمَحظورِ ، **وَرَدَ السُّؤالُ** : ما حكمُ الشَّرعِ بالنِّسبةِ لهذا الأمرِ ؟

وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ –ﷺ– جوابَ ذلك .

ومن هنا كانَ حكمُ الجماعِ في نهارِ رمضانَ مما بيَّنَتْهُ السُّنَّةُ ، وانفردَتْ به عن كتابِ اللهِ –عَزَّوَجَلَّ–

ومن هنا ، يأخذُ العلماءُ دليلاً على أنَّ السُّنَّةَ قد تأتي بأمرٍ زائدٍ عمَّا في كتابِ اللهِ –ﷻ– ، خلافًا لِمَنْ يقولُ : إنَّ السُّنَّةَ تختصُّ بتفسيرِ القرآنِ ، ببيانِ مُجملِهِ ، وتقييدِ مُطلقِهِ ، وتخصيصِ عُمومِهِ ، ونحوِ ذلك من الْمَسائلِ الْمَعروفةِ ، فيجعلُها تبعًا ، ولا يجعلُ فيها حكمًا أساسيًا .

وقد بيَّنَتِ السُّنَّةُ في هذا الحديثِ حكمَ الإخلالِ بالفطرِ في نهارِ رمضانَ ، مع أنَّ ظاهرَ القرآنِ يدلُّ على أنَّ مَنْ أفطرَ بعذرٍ عليه القضاءُ فقط .

وفي هذا الحديثِ الشَّريفِ دليلٌ على تحريمِ الجماعِ في نهارِ رمضانَ ، وهو من محظوراتِ الصِّيامِ ، وكانَ السَّلفُ الصَّالحُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– أشدَّ ما يكونُ تورُّعًا وتحفُّظًا من الوقوعِ في هذا الْمَحظورِ ، ومن هنا أُثرِ عن أصحابِ النَّبِيِّ –ﷺ– والتَّابعين لهم بإحسانٍ أنَّهُم كانُوا إذا كانَ نهارُ رمضانَ لم يرجعُوا إلى بيوتِهِم ، وكانُوا يلزمُون مساجدَ ربِّهِم ؛ خوفًا على أنفسِهم ، فكانُوا يطلبُون السَّلامةَ ، خاصةً إذا كانَ الإنسانُ لا يأمنُ من نفسِهِ ، وقد أشارَ بعضُ العلماءِ

–رَحِمَهُمُ اللهُ– إلى ذلك في الشَّخصِ الحديثِ العهدِ بالزَّواجِ ، فمن هنا عليه أنْ يحتاطَ لدينِهِ ، وأنْ يستبرئَ لعرضِهِ ، وأنْ يبتعدَ عن حُدُودِ ربِّهِ ؛ حتى يكونَ ذلك أكملَ في طاعتِهِ ، وأعظمَ في ثوابِهِ وأجرِهِ .

((**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– **قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ** –ﷺ–)) فنِعْمَ الجليسُ ، ونِعْمَ الْمُجَالَسُ ، وكانَ أصحابُ النَّبِيِّ –ﷺ– أشدَّ ما يكونُون حرصًا على مجالسِ النَّبِيِّ –ﷺ– ؛ لِمَا فيهَا من الخيرِ العظيمِ والبركةِ العظيمةِ ، ففيها تُتلى آياتِ اللهِ ، وتُبَيَّنُ الأحكامُ ، حتى كانَ الصَّحابيُّ إذا غابَ عن الْمَجلسِ وكَّلَ مَنْ يحفظُ عنه ما يكونُ من رسولِ اللهِ –ﷺ– ، فقد ثبتَ عن أميرِ الْمُؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ –رضي الله عنه– أنَّه كانَ يُجلِسُ رجلاً من الأنصارِ في غيبتِهِ ، يتناوبُ معه على مجلسِ رسولِ اللهِ –ﷺ– ، والْمُوفقُ السَّعيدُ مَنْ رُزقَ حبَّ الوحيِ وحبَّ السُّنَّةِ وهديِ رسولِ اللهِ –ﷺ– ، فهيَ التِّجارةُ الرابحةُ ، والغنيمةُ الرَّائحةُ .

يقولُ –رضي الله عنه– : ((**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ**)) وانظرْ حينما جلسَ هذا الصَّحابيُّ الجليلُ ، وحفظَ مجالسَ رسولِ اللهِ –ﷺ– كيفَ حفظَ للأُمَّةِ هذا الحكمَ ، وحفظَ للأُمَّةِ هذه الحادثةَ التي بيَّنَ فيها النَّبيُّ –ﷺ– حكمَ هذه النَّازلةِ ، ولذلك كانَ أبو هريرةَ –رضي الله عنه– من أحفظِ أصحابِ النَّبِيِّ –ﷺ– ؛ لأنَّه كانَ لا يغيبُ عن مجالسِ النَّبِيِّ –ﷺ– ، وحفظَ من سنةِ النَّبِيِّ –ﷺ– وأحاديثِهِ خلالَ سنواتٍ قليلةٍ ما لم يحفظْهُ غيرُهُ في السَّنواتِ الطَّويلةِ .

ومن هنا ، قالَ –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– : (يقولُونَ : أَكْثَرَ أبو هريرةَ ، واللهُ الْمَوعدُ ، إِنِّي كنْتُ رَجُلاً أصحبُ رسولَ اللهِ –ﷺ– على ملءِ بطني ، وإنَّ إخواني من الأنصارِ كانَ يشغلُهُم الصَّفقُ في الأسواقِ ، فكنْتُ أشهدُ إذا غابُوا ، وأحفظُ إذا نَسُوا) .

وكانَ –رضي الله عنه– من أعلمِ الصَّحابةِ بسنةِ النَّبِيِّ –ﷺ– حتى قالَ : (فكنْتُ أشهدُ إذا غابُوا ، وكنْتُ أحفظُ إذا نَسُوا) ، حتى قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في وصفِهِ : أبو هريرةَ ، عبدُ الرَّحمنِ بنُ صخرٍ ، حافظُ الصَّحابةِ –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– .

قالَ –رضي الله عنه– : ((**إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ**)) هذا الرَّجُلُ هو سلمةُ بنُ صخرٍ البياضيُّ ، وهذا الذي عليه جمهورُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنَّه هو صاحبُ قصةِ الجماعِ في نهارِ رمضانَ .

وقيلَ : إنَّه وقعَ منه الظِّهارُ لامرأتِهِ ، فجمعَ بينَ قضيةِ الجماعِ في نهارِ رمضانَ ، وكذلك الْمُظاهرةِ من زوجِهِ .

قالَ –رضي الله عنه– : ((**فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ**)) ، قولُهُ –رضي الله عنه– : ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ**)) أدبٌ من أصحابِ النَّبِيِّ –ﷺ– مع رسولِ الأُمَّةِ ، فكانُوا لا ينادونَهُ باسمِهِ الْمُجردِ ، بل كانُوا ينادونَهُ : (يَا رسولَ اللهِ ، يا نبيَّ اللهِ) ؛ لأنَّ اللهَ –تَعَالَى– نَهَاهُم أنْ يجعلُوا نداءَهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ودعاءَهُ كسائرِ النَّاسِ ، فقالَ –تَعَالَى– : ﴿ **لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ ، فنهاهُمُ اللهُ –عَزَّوَجَلَّ– وأدَّبَهُم بهذا الأدبِ الذي فيه تعظيمٌ لشعائرِ اللهِ –عَزَّوَجَلَّ– .

قالَ : ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ ، هَلَكْتُ**)) ، وفي لفظٍ : ((**وَأَهْلَكْتُ**)) ، ولكن ضعَّفَهُ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

قولُهُ –رضي الله عنه– : ((**هَلَكْتُ**)) **فيه دليلٌ** على أنَّ الوقوعَ في الْمَعاصي وانتهاكِ حُدُودِ اللهِ –عَزَّوَجَلَّ– وغشيانِ محارمِ اللهِ هلاكٌ للعبدِ في دينِهِ ودنياهُ وآخرتِهِ ، وأنَّ السَّلامةَ والخيرَ كُلَّهُ في حفظِ هذه الحُدودِ ورعايةِ هذه الحُرُمِ ، ولذلك لَمَّا قالَ : ((**هَلَكْتُ**)) وبيَّنَ أنَّه عصى بجماعِ أهلِهِ لم ينكرْ عليه النَّبِيُّ –ﷺ– .

وقد جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ : ((**أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ ، وَيَصِيْحُ وَيَقُوْلُ : هَلَكْتُ ، يَا رَسُوْلَ اللهِ**)) ، وهذه الصِّفةُ من التَّفجُّعِ والتَّوجُّعِ قد نُهِيَ الْمُسلمُ عن أنْ يبالغَ في الحزنِ إذا أصابَتْهُ

مصيبةٌ ، **فاختلفَتْ أقوالُ العلماءِ** –رَحِمَهُمُ اللهُ– في فعلِ الصَّحابيّ لضربِهِ لصدرِهِ أمامَ رسولِ اللهِ –ﷺ– وضربِهِ على فخذِهِ وهو يُولولُ من شدةِ ما أصابَ ؟

فقالَ بعضُ العلماءِ : إنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– حرَّمَ حلقَ الشَّعرِ ونتفَهُ والتَّفجُّعَ عندَ الْمُصيبةِ إذا كانَ تسخُّطًا على قضاءِ اللهِ وقدرِهِ ، وأمَّا هنا فإنَّهَا مصيبةُ دينٍ ، وليسَ الْمُرادُ بها الاعتراضَ على القضاءِ ، ولا يُرَادُ بها الاعتراضُ على القدرِ والتَّسخُّطُ عليه ، وإنَّمَا فَعَلَ ذلك ؛ لأنَّ الحقيقةَ أنَّ انتهاكَ حدودِ اللهِ ومحارمِهِ بلاءٌ عظيمٌ على العبدِ ، فأرادَ أنْ يبيّنَ عظيمَ ما أصابَهُ من النَّدمِ وشديدَ ما يجدُ من الحزنِ والألمِ ، فضربَ صدرِهِ ، وفعلَ هذا الفعلَ .

وقالَ بعضُ العلماءِ : يحتملُ أنْ يكونَ فعلُ سلمةَ –رضي الله عنه– هذا قبلَ تحريمِ النَّبِيِّ –ﷺ– لهذه الأشياءِ .

وأيًّا ما كانَ ، فالواجبُ على الْمُسلمِ أنْ يرضى بقضاءِ اللهِ وقدرِهِ فيما ينزلُ به من الْمَصائبِ وأنْ يوطِّنَ نفسَهُ بتقوى اللهِ –عَزَّوَجَلَّ– ، وإنْ وقعَ منه الحرامُ أو وقعَ منه انتهاكٌ لحدودِ اللهِ ومحارمِهِ فعليه أنْ يتذكَّرَ سعةَ رحمةِ ربِّهِ ، وأنْ يحسنَ الظَّنَّ باللهِ –عَزَّوَجَلَّ– ، وألا يبالغَ في التَّفجُّعِ والتَّوجُّعِ ، وهذا الفعلُ من الصَّحابيّ ليسَ بدليلٍ من كُلِّ وجهٍ ؛ لاحتمالِ أنَّه معذورٌ لِمَكانِ الجهلِ .

((**قَالَ : هَلَكْتُ**)) ، وفي روايةٍ : ((**وَأَهْلَكْتُ**)) ، وقلنَا : إنَّهَا ضعيفةٌ .

على روايةٍ : ((**أَهْلَكْتُ**)) قالَ بعضُ العلماءِ : **فيه دليلٌ** على أنَّه أكرَهَ امرأتَهُ ، وقهرَها على الجماعِ .

ومن هنا فرَّقَ الجمهورُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– بينَ كونِ الْمَرأةِ تطاوعُ زوجَها على الجماعِ ، وبينَ كونِهَا تكونُ كارهةً ومكرهةً على فعلِ الجماعِ ، قالُوا : فإذا كانَتْ مطاوعةً ، أو كانَتْ هيَ التي أغرَتْ ودفعَتْ إلى هذا الفعلِ ، فإنَّ عليها الكفَّارةَ كما هي على الرَّجُلِ .

وهذا هو **الصَّحيحُ** ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– جعلَ الكفَّارةَ على سلمةَ ؛ لأنَّ الغالبَ أنْ يكونَ ذلك من الرَّجُلِ ، وأنَّه يكرِهُ امرأتَهُ ، خاصةً وأنَّه –رضي الله عنه– أخبرَ عن نفسِهِ أنَّه شديدُ الشَّهوةِ حينما أمرَهُ بالصَّومِ ، فقالَ : ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ ، وَهَلْ أَوْقَعَنِي فِيْمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا الصَّومُ ؟!**)) .

وقوله –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– : ((**هَلَكْتُ**)) قَالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**مَا لَكَ ؟ قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ**)) ، ((**أَصَبْتُ**)) أي جامعْتُ ، وفي اللفظِ الآخرِ : ((**وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ**)) .

واللفظُ الثَّاني : ((**وَقَعْتُ عَلَى اَمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ**)) .

هذانِ اللَّفظانِ فيهما أدبٌ من هذا الصَّحابيّ مع النَّبِيّ –ﷺ– فإنَّه لم يصرّحْ باللَّفظِ الْمُستبشعِ ومن هنا تأدَّبَ أصحابُ النَّبِيّ –ﷺ– بأدبِ القرآنِ ، فكانُوا لا يذكرونَ الأمورَ الْمُستبشعةَ باسمِهَا ، كما أدَّبَهُم اللهُ –ﷻ– ، فقد جاءَتْ آياتُ الكتابِ على عدمِ ذكرِ هذه الأشياءِ ، كما في قولِهِ –تَعَالَى– : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ، فقالَ : ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ .

وقالَ –سُبْحَانَهُ– : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ .

وقالَ –ﷻ– : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ، إلى غيرِ ذلك من الآياتِ الواردةِ والتي تدلُّ على هذا الْمَعنى .

قولُهُ –رضي الله عنه– : ((**وَقَعْتُ**)) ، وقولُهُ : ((**أَصَبْتُ**)) الْمَرادُ به الجماعُ ، ولذلك جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ : ((**جَامَعْتُ أَهْلِي**)) ، قولُهُ –رضي الله عنه– : ((**جَامَعْتُ أَهْلِي**)) يدلُّ على أنَّ العقوبةَ التي وقعَتْ والكفَّارةَ التي أمرَ بها النَّبِيُّ –ﷺ– إنَّمَا كانَتْ بسببِ الجماعِ .

ومن هنا قالَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– : العلةُ في وجوبِ الكفَّارةِ وجودُ الجماعِ ، وهذا الجماعُ أجمعَ العلماءُ على وجوبِ الكفَّارةِ بسببِهِ إذا كانَ من الحلالِ وهو جماعُ الرَّجُلِ لزوجِهِ ، ولذلك جاءَ في حديثِنا : ((**وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي**)) ، ((**وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي**)) .

واللَّفظُ الثَّاني : ((**أَصَبْتُ أَهْلِي**)) فهو يعبّرُ عن إصابةٍ في الأصلِ لْمَوضعٍ مأذونٍ به شرعًا وهو الزَّوجُ .

وقالَ بعضُ العلماءِ : بناءً على ذلك ، لو جامعَ الرَّجُلُ في نهارِ رمضانَ غيرَ أهلِهِ فمن بابِ أولى وأحرى أنْ تجبَ عليه الكفَّارةُ ، كمَنْ –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– زنا ، أو وقعَ في فاحشةِ اللِّواطِ ، فالعقوبةُ واجبةٌ عليه من بابِ أولى وأحرى .

وتوضيحُ ذلك : أنَّ اللهَ –ﷻ– أوجبَ على الْمُسلمِ الْمُجامعِ لأهلِهِ الذَّينَ هم حلالٌ له أوجبَ عليه الكفَّارةَ إنْ وقعَ جماعُهُ في نهارِ رمضانَ ، فنبَّهَ بالأدنى على ما هو أعلى منه ؛ لأنَّه إذا كانَتِ الكفَّارةُ واجبةً في جماعِ مَنْ تحلُّ له في الأصلِ ، فمن بابِ أولى وأحرى أنَّهَا واجبةٌ إذا كانَتْ في جماعِ مَنْ لا يحلُّ .

وخالفَ في هذه المسألةِ الظَّاهريةُ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– فقالُوا : لا كفَّارةَ عليه .

والصَّحيحُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ ، وهذا هو منهجُ الكتابِ والسُّنَّةِ أنَّه يَرِدُ التَّنبيهُ بالأدنى على ما هو أعلى منه ، كما قالَ –ﷻ– : ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾ فنَهَى –سُبْحَانَهُ– عن التَّأفُّفِ ؛ لكي يكونَ الضَّربُ والسَّبُّ والشَّتمُ محرمًا من بابِ أولى وأحرى .

((**وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ**)) ، ((**أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ**)) ، في قولِهِ : ((**فِي رَمَضَانَ**)) يدلُّ على أنَّه في صيامِ رمضانَ ، وأنَّه في صيامٍ واجبٍ .

ومن هنا **قالَ بعضُ العلماءِ** : الكفَّارةُ تختصُّ بالجماعِ إذا وقعَ في نهارِ رمضانَ ، فلو جامعَ في قضاءِ رمضانَ فلا كفَّارةَ عليه ؛ لأنَّ الحُرمةَ لشهرِ رمضانَ .

وقالَ بعضُ العلماءِ : إنْ وقعَ الجماعُ في قضاءِ رمضانَ فإنَّه يُنزلُ منزلةَ رمضانَ .

وهذا القول له قوة ، ولكنَّ الذي رجَّحَهُ غيرُ واحدٍ من العلماءِ أنَّ الكفَّارةَ تختصُّ برمضانَ ، وأنَّ قضاءَ رمضانَ ليسَ كرمضانَ .

إلا أنَّ النَّفسَ تميلُ إلى تقويةِ القولِ القائلِ بأنَّ قضاءَ رمضانَ يُنزلُ منزلةَ رمضانَ ؛ لأنَّ اللهَ –ﷻ– جعلَ العدةَ من أيامٍ أُخَرَ في مقامِ أيامِ رمضانَ ؛ ولأنَّ الْمَقصودَ عقوبةُ مَنْ فعلَ الْمُحرَّمَ وقد وقعَ ذلك وهو واقعٌ في صيامِ القضاءِ كما هو واقعٌ في صيامِ الأداءِ .

والذين يقولون : إنَّه لا تجبُ الكفَّارةُ هُمُ الشَّافعيةُ والحنابلةُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وخالفَ في هذه الْمَسألةِ فقهاءُ الْمَالكيةِ وطائفةٌ ، فقالُوا : مَنْ جامعَ في القضاءِ –قضاءِ رمضانَ– فإنَّه يكونُ حكمُهُ حكمَ مَنْ جامعَ في نهارِ رمضانَ .

وقولُهُ –رضي الله عنه– : ((**أَصَبْتُ**)) و ((**وَقَعْتُ**)) يدلُّ على أنَّ الحكمَ مبنيٌّ على وجودِ الجماعِ ، فلو قَبَّلَ امرأتَهُ ، أو باشرَها دونَ جماعٍ وإنزالٍ فلا كفَّارةَ عليه .

لكن لو أنَّه باشرَ فأنزلَ فللعلماءِ قولانِ :

فمن أهلِ العلمِ مَنْ قالَ : مَنْ باشرَ امرأتَه فأنزلَ ، أو استمنى فأنزلَ فإنَّه في حكمِ الْمُجامعِ ؛ لأنَّ خُرُوجَ الْمَني شهوةٌ كبرى كالجماعِ ، ومن هنا قالُوا : إنَّ الشَّرعَ أوجبَ الكفَّارةَ على مَنْ جامعَ في نهارِ رمضانَ ؛ لأنَّه انتهكَ حُرمةَ الشَّهرِ ، ومَنْ أنزلَ الْمَنيَ استمناءً ، أو كانَ بمفاخذةٍ أو نحوِ ذلك من مقدماتِ الجماعِ دونَ إيلاجٍ فقد انتهكَ حُرمةَ الشَّهرِ كما انتهكَهَا الْمُجامعُ سواءً بسواءٍ .

والأقوى من حيثُ الأصلِ أنَّ الحكمَ مختصٌّ بالجماعِ ؛ لأنَّ الجماعَ فيه معنًى زائدٌ على الإنزالِ ، وإنْ كانَ الإنزالُ استمناءً ومباشرةً محرمًا ، ولا يُشَكُّ في تحريمِهِ ، وإنَّمَا تنزيلُهُ منزلةَ الجماعِ لا شكَّ أنَّه أقلُّ وأضعفُ من منزلةِ الجماعِ من كُلِّ وجهٍ .

قولُهُ –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– : ((**وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ**)) ، وقولُهُ : ((**وَأَنَا صَائِمٌ**)) أي والحالُ أنِّي صائمٌ ، ومن هنا **قالَ بعضُ العلماءِ** : لو أنَّ الرَّجُلَ سافرَ وأُبيحَ له الفطرُ في رمضانَ سافرَ في أيامِ رمضانَ ، فأُبيحَ له الفطرُ ، وجامعَ أهلَهُ ، وكانَتْ زوجُهُ قد أفطرَتْ معه في السَّفرِ فإنَّه لا كفَّارةَ عليهما ؛ لأنَّه لا تجبُ عليهما الكفَّارةُ ؛ لأنَّ الصَّومَ غيرُ موجودٍ ، والرَّجُلُ قد قالَ : ((**وَأَنَا صَائِمٌ**)) أي والحالُ أنِّي صائمٌ .

وعلى هذا قالُوا : لا تجبُ عليه الكفَّارةُ ؛ لأنَّه مأذونٌ له بالفطرِ ، فيستوي في ذلك أنْ يكونَ فطرُهُ بالأكلِ والشُّربِ أو يكونَ فطرُهُ بالجماعِ .

لكن لو أنَّه احتالَ على الشَّرعِ ، فأفطرَ بالطَّعامِ والشَّرابِ ، ثم جامعَ أهلَه ، فإنَّه يكونُ في حكمِ الْمُجامعِ لأهلِهِ ؛ لأنَّ الْمَقصودَ من أكلِهِ وشربِهِ أنْ يتوصَّلَ إلى الجماعِ ، فأصبحَ أكلُهُ وشربُهُ بمثابةِ الوسيلةِ إلى الْمَقصودِ الأعظمِ ، فتلغى هذه الوسيلةُ ، ويكونُ حكمُهُ حكمَ مَنْ جامعَ في نهارِ رمضانَ ، وقد قالَ ابنُ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– للرَّجُلِ حينما سألَهُ سؤالاً فيه نوعٌ من الحيلةِ ، قالَ له –رضي الله عنه– : (إِنَّ اللهَ لا يُخَادَعُ) .

فهذا الذي يفطرُ بالأكلِ والشُّربِ ، ثم بعدَ ذلك يجامعُ زوجَهُ ، فإنَّه يخادعُ اللهَ –وَعَجَلَّ– –وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– ، فكأنَّه يحتالُ للوصولِ على ما حرَّمَ اللهُ ، وقد قالَ –ﷺ– : ((**لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُوْمُ الْمَيْتَةِ ، فَجَمَلُوْهَا ، ثُمَّ أَذَابُوْهَا ، فَبَاعُوْهَا ، فَاسْتَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**)) فهذا من الحيلِ الْمُحرَّمةِ .

قالُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**أَتَجِدُ رَقَبَةً ؟ فَقَالَ : لا**)) أمرُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بعتقِ الرَّقبة **فيه مسائلُ** :

المسالةُ الأولى : وجوبُ الكفَّارةِ على مَنْ جامعَ في نهارِ رمضانَ ، وأنَّ الأصلَ فيها عتقُ الرَّقبةِ ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ –ﷺ– أمرَهُ بعتقِ الرَّقبةِ .

وقولُهُ : ((**أَتَجِدُ ؟**)) فيه دليلٌ على أنَّ الحكمَ بوجوبِ العتقِ مبنيٌّ على الوجدانِ ، وأنَّ الفقيرَ الذي لا يستطيعُ أنْ يشتريَ الرَّقبةَ ، أو لا يملكُ رقبةً ، أو عندَهُ مالٌ لا يمكنُ أنْ يبلغَ قيمةَ الرَّقبةِ

، فإنَّه لا يكلفُ بذلك ، ومن هنا لَمَّا قالَ الرَّجُلُ : ((**لا**)) فإنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– عَذَرَهُ ، وانتقلَ إلى الخصلةِ الثَّانيةِ من خصالِ الكفَّارةِ .

المسألةُ الثَّانيةُ : أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– أمرَهُ بعتقِ رقبةٍ ، والرَّقبةُ هنا نكرةٌ ، وهي شاملةٌ للذَّكرِ والأُنثى ، وظاهرُها العمومُ ، فتشملُ الْمُسلمةَ والكافرةَ ، فلو أعتقَ كافرًا على ظاهرِ هذا الحديثِ يَصِحُّ منه العتقُ .

إلا أنَّ طائفةً من أهلِ العلمِ وهو مذهبُ الجمهورِ على أنَّهَا مقيَّدةٌ بالإيمانِ .

والدَّليلُ على ذلك : ما ثبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ عن النَّبِيِّ –ﷺ– في حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ في صحيحِ مسلمٍ وغيرِهِ : أنَّه لَمَّا أرادَ أنْ يعتقَ جاريتَهُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ –ﷺ– أنْ يحضرَها ، وكانَ قد اعتدى عليها –رضي الله عنه– فضربَهَا ضربًا شديدًا ، فأتى بها إلى رسولِ اللهِ –ﷺ– ، فسألَهَا – عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– فقالَ لها : ((**أَيْنَ اللهُ ؟**)) قالَتْ : في السَّماءِ ، فقالَ لها : ((**مَنْ أَنَا ؟**)) قالَتْ : أنتَ رسولُ اللهِ –ﷺ– ، فقالَ –ﷺ– : ((**أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**)) .

فقولُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**)) يدلُّ على أنَّ العتقَ لا يمكنُ أنْ يكونَ إلا بعدَ وجودِ الإيمانِ ، وأنَّ كونَهَا مؤمنةً كانَ سببًا في حلِّ عتقِها ، وأمرِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بالعتقِ .

ومفهومُ ذلك : أنَّهَا لو لم تكنْ مؤمنةً لَمَا أمرَهُ بعتقِها ، إذ لا معنى لامتحانِهِ لها واختبارِهِ لها إلا لكي يفرِّقَ في الحكمِ بينَ الْمُؤمنةِ والكافرةِ .

ثم أنَّنا لو قلنا : إنَّ الكفَّارةَ تَصِحُّ فيها الرَّقبةُ الكافرةُ ، فإنَّ أصلَ الرِّقِ هو الكفرُ ، وكونُ هذا الكافرِ حاربَ وقاتلَ الْمُسلمينَ حتى ضُرِبَ عليه الرِّقُّ فإنَّه إذا قلنا بمشروعيةِ عتقِ الرَّقبةِ الكافرةِ فاتَ مقصودُ الشَّرعِ ؛ لأنَّ مقصودَ الشَّرعِ أنْ يسلمَ أو يبقى تحتَ ظلِّ الكفرِ وذلك بضربِ الرِّقِّ عليه ، ومن هنا جعلَ اللهُ الكافرَ كالبهيمةِ بل هو أسوأُ ، كما قالَ –تَعَالَى– : ﴿**إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا**﴾ .

فإذا ثبت هذا ، فإنَّه لو قُلنا بأنَّ العتقَ يكونُ للرَّقبةِ الكافرةِ فوَّتْنَا مقصودَ الشَّرعِ .

وعليه فإنَّ الْمُطلقةَ من الرِّقابِ يُحملُ على الْمُقيَّدِ في قولِهِ –تَعَالَى– : ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ فلا بدَّ من أنْ تكونَ الرَّقبةُ مؤمنةً في سائرِ الكفَّاراتِ التي وَرَدَ فيها العتقُ ؛ لِمَا ذكرْنَاهُ .

وقولُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**أَتَجِدُ رَقَبَةً ؟**)) **أَخَذَ منه بعضُ الفقهاءِ** أنَّ الرَّقبةَ إذا كانَ فيها عيبٌ من العيوبِ الجسميةِ ، فإنَّه يَصِحُّ عتقُها ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**أَتَجِدُ رَقَبَةً ؟**)) وهذا يشملُ الرَّقبةَ الكاملةَ والرَّقبةَ النَّاقصةَ ، فسواءٌ كانَتْ كاملةً في أوصافِها أو ناقصةً.

وذهبَ جمهرةُ أهلِ العلمِ من السَّلفِ والخلفِ على أنَّ العيوبَ مؤثرةٌ في الرَّقبةِ , وعندَهم تفصيلٌ فيما هو مؤثرٌ وليسَ مؤثرًا , محلُّهُ الْمُطولاتُ .

إذا ثبت هذا ، **فيشترطُ** في الرَّقبةِ الإيمانُ .

ويشترطُ سلامتُها من العيوبِ .

لكن إذا قُلنا باشتراطِ الإيمانِ , لو أنَّ شخصًا وجبَتْ عليه الرَّقبةُ في جماعِ رمضانَ أو في كفَّارةِ قتلٍ أو في ظهارٍ ، **فالرَّقبةُ لا تخلو** :

إمَّا أنْ تكونَ صغيرةً .

أو كبيرةً .

فإن كانَتْ كبيرةً بالغةً : فلا إشكالَ , إن كانَتْ مسلمةً عُتِقَتْ , وإنْ كانَتْ كافرةً مُنِعَ من عتقِها .

أمَّا لو كانَتِ الرَّقبةُ طفلاً صغيرًا ، فهل يَصِحُّ عتقُهُ ؟ يفصَّلَ فيه :

إنْ كانَ أحدُ والديه على الإسلامِ : فإنَّه يتبعُ الخيِّرَ من الوالدين ، ويحكمُ بإسلامِهِ , ويكونُ حينئذٍ من الرَّقبةِ الْمُؤمنةِ , وهذا ما يسميه العلماءُ بـ(**الإسلامِ الحكميّ**) , ولذلك أبناءُ الْمُسلمينَ محكومٌ بإسلامِهم حكمًا , وليسَ الإسلامُ موجودًا فيهم حقيقةً ؛ لأنَّ الشَّريعةَ جعلَتِ الحكمَ بالإسلامِ : إمَّا تقديرًا ، وإمَّا حقيقةً , فإذا أسلمَ وكانَ بالغًا حكمْنَا بإسلامِهِ حقيقةً , وإنْ كانَ دونَ البلوغِ فإنَّه يحكمُ بإسلامِهِ تقديرًا .

ومما يُستفادُ من حكمِنا بأنَّ الرَّقبةَ مسلمةٌ تقديرًا : لو أنَّ الطِّفلَ هذا تُوفي ، وكان قد ورثَ عن والده الْمَيتِ مالاً ، فإنَّ ورثتَهُ من الكبارِ كإخوانِهِ البالغينَ يرثونَهُ ، والْمُسلمُ يرثُ الْمُسلمَ ، فلو لم يحكمْ بإسلامِهِ لَمَّا صَحَّ إرثُهُ ، ويحكمُ بإسلامِهِ تقديرًا ، وليس حقيقةً ، ولذلك يُعاملُ أبناءُ الْمُسلمينَ قبلَ البلوغِ إذا ماتُوا معاملةَ الكبارِ ، من تكفينِهم وتغسيلِهم والصَّلاةِ عليهم ، كُلُّ هذا من بابِ التَّقديرِ ، وليسَ من بابِ الحقيقةِ .

إذا ثبت هذا ، فيجوزُ عتقُ الرَّقبةِ الصَّغيرةِ ، فلو وجبَتْ على إنسانٍ عتقُ الرَّقبةِ في قتلِ خطأٍ ووجدَ رقيقًا دونَ البلوغِ ، صَحَّ عتقُهُ من هذا الوجهِ ، كما اختارَهُ طائفةٌ من العلماءِ ، وقد أشارَ إلى هذه الْمَسألةِ الإمامُ ابنُ جريرٍ –رَحِمَهُ اللهُ– في تفسيرِهِ .

أمرُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بالعتقِ ، قالَ بعضُ العلماءِ : إنَّ العتقَ هو الأصلُ ، فلا يجوزُ الانتقالُ إلى صيامِ شهرينِ متتابعينِ إلا إذا تعذَّرَ عليه عتقُ الرَّقبةِ .

وتعذُّرُ عتقِ الرَّقبةِ على حالتينِ :

الحالةِ الأولى : إنْ يتعذَّرَ عليه العتقُ لفقرِهِ ، وعدمِ قدرتِهِ على شراءِ الرَّقبةِ ، كما وقعَ من سلمةَ –رضي الله عنه– معَ النَّبِيِّ –ﷺ– ، فإذا كانَ لا يجدُ الْمَالَ الذي يشتري به الرَّقبةَ لم تجبْ عليه .

وأمَّا الحالةِ الثَّانيةِ : فهي ألا توجدَ الرَّقبةُ ، بحيثُ يبحثُ ولا يجدُ رقيقًا يشتريه فيعتقُهُ ، فحينئذٍ يجوزُ له العدولُ عن عتقِ الرَّقبةِ إلى صيامِ الشَّهرينِ الْمُتتابعينِ .

قالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)) ، ((**فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ**)) فيه دليلٌ على أنَّ أحكامَ الشَّريعةِ مبنيةٌ على الاستطاعةِ ، كما قالَ –تَعَالَى– :

﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ ، فبيَّنَ –سبحانه وتعالى– أنَّه يكلفُ العبادَ ما في وسعِهم وطاقتِهم وقدرتِهم ، ومن هنا قالَ –ﷺ– : ((**هَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)) فدلَّ على أنَّ الحكمَ موقوفٌ على وجودِ الاستطاعةِ .

أمرُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بصيامِ شهرينِ متتابعينِ ، **صيامُ الشَّهرينِ له صورتانِ** :

الصُّورةُ الأولى : أنْ يصومَ الشَّهرَ من أولِهِ ، فيصومُ شهرينِ ، كأَنْ يصومَ ربيعَ الأولَ والثَّاني ، أو محرمًا وصفرًا ، فإذا صامَ شهرينِ فابتدأَ صيامُهُ من أولِ الشَّهرِ ، فإنَّه يصومُ الشَّهرَ تامًّا أو ناقصًا.

وبناءً على ذلك ، **فله ثلاثةُ أحوالٍ** :

إمَّا أنْ يصومَ ستينَ يومًا : ولا إشكالَ ، كأَنْ يكونَ كُلُّ واحدٍ من الشَّهرينِ تامًّا كاملاً .

وإمَّا أنْ يصومَ ثمانيةً وخمسينَ يومًا : كأَنْ يكونَ الشَّهرانِ ناقصينِ ، وذلك بثبوتِ الرُّؤيةِ للهلالِ فيهما .

أو يكونَ أحدُهما كاملاً ، والثَّاني ناقصًا ، فيصومُ تسعًا وخمسينَ يومًا .

ففي جميعِ هذه الصُّورِ صومُهُ صحيحٌ ، والثَّمانيةُ والخمسينَ يومًا كصيامِ ستينَ يومًا ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قالَ : ((**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**)) فبيَّنَ أنَّ تسعًا وعشرينَ شهرٌ ، وهذا إذا ثبتَتْ بالرُّؤيةِ أنَّ الشَّهرَ ناقصٌ .

أمَّا لو أنَّ إنسانًا وجبَ عليه صيامُ الشَّهرينِ في كفَّارةِ الجماعِ التي معنا ، أو في أيِّ كفَّارةٍ أُخرى فصامَ أثناءَ الشَّهرِ ، فحينئذٍ :

إمَّا أنْ يصومَ أثناءَ الشَّهرِ ويستتمَّ الشَّهرَ في داخلِهِ كاملاً .

وإمَّا أنْ يكونَ الشَّهرُ الذي في داخلِ الشَّهرينِ ناقصًا .

وتوضيحُ ذلك : أنَّه لو ابتدأَ في منتصفِ شهرِ محرمٍ ، فإنَّه سيكونُ شهرُ صفرٍ بكاملِهِ داخلاً في العدةِ ، فإذا كانَ شهرُ صفرٍ داخلاً في العدةِ ، ونقصَ هذا الشَّهرُ ، فمذهبُ بعضِ العلماءِ أنَّه يصومُ خمسةَ عشرَ يومًا من محرمٍ ، ثم يصومُ صفرَ كاملاً ، ويعتبرُ شهرًا كاملاً ، ثم يصومُ من ربيعٍ خمسةَ عشرَ يومًا .

وإذا كانَ شهرُ صفرٍ ثلاثينَ يومًا : لا إشكالَ ؛ لأنَّه سيصومُ ستينَ يومًا .

لكن لو كانَ شهرُ صفرٍ تسعًا وعشرين يومًا :

فقالَ بعضُ العلماءِ : نعتبرُ الخمسةَ عشرَ السَّابقةَ والخمسةَ عشرَ اللاحقةَ شهرًا ، ونعتبرُ شهرَ صفرٍ بذاتِهِ مستقلاً ، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على أنَّه يكونُ انتهاؤُهُ من الصَّومِ الواجبِ في اليومِ الخامسَ عشرَ من ربيعِ الأولِ .

هذا إذا كانَ شهرُ صفرٍ ناقصًا .

وقالَ بعضُ العلماءِ : بل يجبُ عليه أنْ يصومَ ستينَ يومًا ، ومن هنا يجبُ عليه صومُ اليومِ السَّادسَ عشرَ من شهرِ ربيعٍ الأولِ .

والصَّحيحُ أنَّ شهرَ صفرٍ يعتبرُ شهرًا كاملاً ، والخمسةَ عشرَ الْمُتقدمةُ والخمسةَ عشرَ الْمُتأخرةُ محسوبةٌ للشَّهرِ الثَّاني ، ولا يؤثرُ في ذلك كونُ شهرِ صفرٍ تسعًا وعشرينَ يومًا .

أمَّا لو أنَّه صامَ أثناءَ الشَّهرِ ، كأَنْ يصومَ في العاشرِ ، أو يصومَ في اليومِ العشرينَ :

فبعضُ العلماءِ يجعلُ الْمَسألةَ مطردةً .

والأحوطُ ألا يفعلَ ذلك ، وإذا صامَ ستينَ يومًا فإنَّه يخرُجُ من الخلافِ ، وهذا إذا كانَ شهرُ صفرٍ أو الشَّهرُ الْمُتخلِّلُ ناقصًا .

قالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟**)) ، قولُهُ : ((**مُتَتَابِعَيْنِ**)) يدلُّ على أنَّه يجبُ التَّتابعُ ، ولا يجوزُ أنْ يقطعَ هذينِ الشَّهرينِ بالفطرِ أثناءَهما أثناءَ العدةِ الواجبةِ .

فلو أفطرَ يومًا واحدًا من الشَّهرينِ ولو كانَ اليومُ الأخيرُ ، فإنَّه يبطلُ صومُهُ ، ويجبُ عليه أنْ يستأنفَ الصِّيامَ ، وهذا فإجماعِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، فلو صامَ شهرَ صفرٍ ، ثم صامَ شهرَ ربيعٍ ، وأفطرَ في آخرِ يومٍ من ربيعٍ ، لزمَهُ أنْ يعيدَ الصِّيامَ ؛ لأنَّ اللهَ أوجبَ عليه أنْ يصومَ الشَّهرينِ متتابعينِ ، وإذا أفطرَ لم يقعِ التَّتابعُ .

لكنَّ السُّؤال : لو أنَّه قطعَ تتابعَهُ بصومٍ واجبٍ ، كأَنْ يصومَ شهرَ شعبانَ ، ثم يدخلُ عليه رمضانُ ، ثم يصومُ شهرَ شوالٍ ، فما الحكمُ ؟

قالَ بعضُ العلماءِ : لو صامَ شعبانَ ، ثم أرادَ أنْ يصومَ رمضانَ في الكفَّارةِ يجوزُ ذلك ، فيكونُ مسافرًا ويحلُّ له الفطرُ ، فينتقلُ من صومٍ واجبٍ إلى صومٍ نافلةٍ ، **وهو قولٌ ضعيفٌ** يقولُ به بعضُ أئمةِ السَّلفِ من التَّابعينِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

لكنَّ جماهيرَ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ومنهُمُ الأئمةُ الأربعةُ على أنَّ شهرَ رمضانَ لا يجوزُ أنْ يُصامَ فيه ولو كانَ الصِّيامُ من صيامِ الكفَّاراتِ .

يبقى السُّؤالُ : إذا كانَ رمضانُ قد قطعَ عليه الصَّومَ ، وابتدأَ بعدَ رمضانَ ، فهل يعذرُ بقطعِ رمضانَ ؟

الجوابُ : نَعَمْ في قولِ جمهورِ العلماءِ أنَّه لو صامَ شعبانَ ، ثم صامَ رمضانَ كاملاً ولم يفطرْ أثناءَ رمضانَ ، ثم صامَ شوَّالاً ، وأفطرَ يومَ العيدِ ؛ لوجودِ العذرِ الشَّرعيِّ ، فإنَّه بعدَ ذلك يصومُ ثلاثينَ يومًا ، بمعنى أنَّه يصومُ شهرَ شوَّالٍ كاملاً ، ويزيدُ يومًا بدلاً عن يومِ العيدِ ، فيَصِحُّ صومُهُ فيكونُ صومُهُ في رمضانَ عذرًا شرعيًّا للقطعِ ، والعذرُ الشَّرعيُّ لا يقطعُ إذا كانَ لازمًا ، وذلك أنَّ صيامَ رمضانَ فريضةٌ ، وكذلك يومُ العيدِ فإنَّه لا يقطعُ ؛ لأنَّ الشَّرعَ أمرَ بالفطرِ فيه ، قالُوا : لأنَّه كالْمَرأةِ الحائضِ ، فإنَّ الْمَرأةَ الحائضَ لا يمكنُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ غالبًا ؛ لأنَّ كُلَّ شهرٍ لها عادةٌ ، وكُلَّ شهرٍ يأتيها الحيضُ ، فلَمَّا كانَ الحيضُ عُذرًا شرعيًّا كانَ وجودُ رمضانَ عذرًا شرعيًّا ، ولأنَّه لم يفطرْ إخلالاً فيَصِحُّ صومُهُ .

وبناءً على ذلك ، لا يقطعُهُ وجودُ رمضانَ ، ولا يقطعُهُ فطرُ يومِ العيدِ .

لكنَّ السُّؤالَ : لو أنَّ شخصًا صامَ شعبانَ ، ثم سافرَ أثناءَ رمضانَ ، وأفطرَ في سفرِهِ ، فهل فطرُهُ في السَّفرِ في رمضانَ يقطعُ صيامَ الشَّهرينِ الْمُتتابعينِ ؟

ذهبَ طائفةٌ من العلماءِ إلى أنَّه يقطعُ .

والسَّببُ في ذلك : أنَّهَا رخصةٌ وليسَتْ بعزيمةٍ ، بخلافِ يومِ العيدِ ففطرُهُ عزيمةٌ واجبةٌ ، ومن هنا لا يمكنُ أنْ يُقَاسَ على مسألتِنا التي ذكرْناها .

قالَ الرَّجُلُ : ((**لا**)) أي لا أستطيعُ أنْ أصومَ شهرينِ مُتتابعينِ ، وفي روايةٍ قالَ : ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ ، وَهَلْ أَوْقَعَنِي فِيمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا الصَّومُ**)) قالُوا : إنَّه كانَ شديدَ الشَّهوةِ ، وكانَ لا يستطيعُ أنْ يصبرَ عن أهلِهِ ، ومن هنا وقعَ منه الإخلالُ بجماعِهِ لزوجتِهِ .

قالَ بعضُ العلماءِ : إنَّ امتناعَ سلمةَ –رضي الله عنه– من صيامِ شهرينِ متتابعينِ لقوةِ الشَّهوةِ ، فإذا كانَ الشَّخصُ شديدَ الشَّهوةِ ، ولا يمكنُهُ أنْ يصبرَ على أهلِهِ **رخَّصَ بعضُ الفقهاءِ كما هوَ مذهبُ الحنفيةِ** أنْ يعدلَ من الصَّومِ إلى الإطعامِ ؛ لأنَّه لا يستطيعُ أنْ يصومَ على الوجهِ الْمُعتبرِ .

وخالفَ في هذه المسألةِ جمهورُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– فأوجبُوا عليه الصَّومَ ، وأنْ يأخُذَ بالأسبابِ التي تحولُ بينَه وبينَ إصابتِهِ لأهلِهِ ، وهذا ممكنٌ متيسرٌ له غالبًا .

قولُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟**))

قالَ بعضُ العلماءِ : إنَّ هذه الخصلةَ الثَّانيةَ من خصالِ الكفَّارةِ وقعَتْ بعدَ أمرِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بالعتقِ ، فلا يَصِحُّ أنْ يصومَ شهرينِ متتابعينِ وهو قادرٌ على العتقِ .

وبناءً على ذلك ، تكونُ الكفَّارةُ مرتبةً ، وليسَتْ على التَّخييرِ .

خِلافًا لبعضِ السَّلفِ والأئمةِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– كما رُوِيَ عن الإمامِ مالكٍ ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ أنَّهَا على التَّخييرِ .

وفيه دليلٌ على أنَّ الصَّومَ بعدَ العتقِ .

وقد جاءَ عن بعضِ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنَّه دخلَ على أحدِ خُلفاءِ بني أُمَيَّةَ في الأَندلُسِ ، وسألَهُ هذا الخليفةُ وقالَ له : إنِّي جامعْتُ امرأتِي في نهارِ رمضانَ ، أو أصابَ بعضَ جواريه في رمضانَ ، فقالَ له : عليكَ صيامُ شهرينِ متتابعينِ ، ولم يأمرْهُ بالعتقِ ، فلَمَّا خرجَ من عندِهِ قالَ له العلماءُ : ألم يأمرِ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– سلمةَ أنْ يعتقَ ثم أمرَهُ بعدَ ذلك بالصَّومِ ؟ قالَ –رَحِمَهُ اللهُ– : إنَّ هذا الرَّجُلَ قادرٌ على العتقِ وبإمكانِهِ أنْ يعتقَ ، فلو أنِّي أمرْتُهُ بالعتقِ لاسترسلَ في فطرِ رمضانَ ، وأصبحَ كُلَّمَا جامعَ أعتقَ .

وهذه الفتوى ردَّهَا جمهورُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– وأنكرُوها ، وقالُوا : ليسَ من حقِّ أحدٍ إذا وجبَتِ الكفَّارةُ مرتبةً أنْ يجعلَ الأمرَ على التَّخييرِ ما دامَ أنَّه يعتقدُ التَّرتيبَ ، فلا يُفْتَى بالتَّخييرِ ما دامَ أنَّ الْمُسلمَ يعتقدُ التَّرتيبَ ، ولا يَصِحُّ الاجتهادُ معَ وجودِ النَّصِّ .

ومن هنا ضَرَبَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– مثالاً للاجتهادِ مع وجودِ النَّصِّ ، وعلى الفتوى الفاسدةِ كما أشارَ إلى ذلك بعضُ أئمةِ الأُصولِ بهذه القصةِ ، وقالَ : إنَّ هذا الاستنباطَ فاسدٌ ، ولا يجوزُ للمُسلمِ أنْ يستدركَ على الشَّرعِ ، فإنَّ اللهَ أوجبَ بعتقِ الرَّقبةِ ، واستوى في ذلك الأغنياءُ والفقراءُ والأقوياءُ والضُّعفاءُ ، واللهُ يحكمُ ولا معقِّبَ لحكمِهِ ، ولا مجالَ للعقلِ مع ورودِ النَّقلِ الصَّحيحِ عن رسولِ اللهِ –ﷺ– .

قالَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا ؟ قَالَ : لا**))

قولُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: ((**فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا ؟**)) **فيه دليلٌ** على الخصلةِ الثَّالثةِ من خصالِ الكفَّارةِ ، وهي إطعامُ ستينَ مسكينًا .

وهذا الإطعامُ مُقَيَّدٌ بالقُدرةِ ، فإذا كانَتْ عندَهُ قدرةٌ على الإطعامِ وَجَبَ ، وإلَّا فلا ، كما تقدَّمَ في العتقِ والصَّومِ .

قالَ : ((**فَسَكَتَ النَّبِيُّ** –ﷺ–)) **وفيه دليلٌ** على أنَّ مَنْ عَجِزَ عن خصالِ الكفَّارةِ الثَّلاثةِ أنَّه لا يُلزم بشيءٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– سَكَتَ عن سلمةَ ، ولم يأمرْهُ بشيءٍ ما دامَ أنَّه عاجزٌ عن العتقِ ، عاجزٌ عن صيامِ الشَّهرينِ الْمُتتابعينِ ، عاجزٌ عن إطعامِ ستينَ مسكينًا .

((**قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ** –ﷺ– **بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ**)) : وهذا العَرْقُ هو الْمِكْتَلُ ، كما جاءَ مُبَيَّنًا في الرِّوايةِ ، وهذا من الإدراجِ ، والْمُرادُ به تفسيرُ ألفاظِ الحديثِ ؛ لأنَّ من أسبابِ الإدراجِ تفسيرَ اللَّفظِ الغريبِ في الحديثِ ، كما في حديثِ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ قالَتْ : ((**كَانَ النَّبِيُّ** –ﷺ– **يَتَحَنَّثُ** – أي يَتَعَبَّدُ – **فِي غَارِ حِرَاءَ**)) ففَسَّرَتْ معنى التَّحنُّثِ .

وقد يكونُ الإدراجُ من أسبابِهِ : الاعتقادُ للحكمِ ، فيدرجُ في الحديثِ ما يعتقدُهُ حكمًا ، كما جاءَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ –رَحِمَهُ اللهُ– حينما روى حديثَ : ((**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)) فأدرجَ فيه : ((**أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَيْهِ**)) ، فهذا من الإدراجِ لاعتقادِ الحكمِ .

((**قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ** –ﷺ– **بِعَرْقٍ**)) ؛ لأنَّ النَّبِيُّ –ﷺ– كانَتْ له الولايةُ العامةُ ، وكانَتِ الصَّدقاتُ تأتي إليه ، لذلك أَمَرَ اللهُ –وَجَلَّ– الْمُسلمينَ بدفعِها إليه ، وقالَ –سُبْحَانَهُ– آمرًا نبيَّهُ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

((**قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ** –ﷺ– **بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ**)) : **فيه دليلٌ** على أنَّ الإطعامَ يشملُ التَّمرَ ، وظاهرُ قولِهِ : ((**أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا**)) عامٌّ يشملُ التَّمرَ وغيرَهُ ، لكنْ هنا وَرَدَ أنَّه أطعمَ بالتَّمرِ .

والعَرْقُ : فيه خمسةَ عشرَ صاعًا ، وقد جاءَ ذلك مُفسَّرًا في روايةِ سعيدِ بنِ الْمُسيبِ التي رواها الإمامُ مالكٌ في الْمُوطأِ .

وإذا ثبتَ أنَّ هذا الْمِكتلَ أو الزَّنبيلَ الذي كانَ فيه التَّمرُ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا ، فإنَّ الخمسةَ عشرَ صاعًا إذا قُسِمَتْ على ستينَ مسكينًا كانَ لكُلِّ مسكينٍ رُبُعُ صاعٍ .

ومن هنا قالُوا : إنَّ الواجبَ أنْ يطعمَ كُلَّ مسكينٍ رُبُعَ صاعٍ ، وهذا قولُ طائفةٍ من العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنَّ الواجبَ في إطعامِ كفَّارةِ الظِّهارِ وكفَّارةِ الجماعِ في نهارِ رمضانَ هو رُبُعُ صاعٍ .

قَالَ : ((**خُذْ هَذَا , فَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ بَيْتِي**)) **في هذه الجملةِ عِدَّةُ مسائلَ** :

المسألةُ الأولى : جوازُ التَّشكِّي وذكرِ الحاجةِ والفاقةِ إذا كانَ الإنسانُ مضطرًا إلى ذلك أو محتاجًا إليه ، فقد تشكَّى الرَّجُلُ ، ولكن ينبغي أنْ يقيَّدَ ذلك بعدمِ التَّسخُّطِ على قضاءِ اللهِ وقدرِهِ ، وأنْ يشتكيَ الإنسانُ ما نزلَ به من فاقةٍ فينزلُ حاجتَهُ بالله أولاً ثم بالنَّاسِ على سبيلِ التَّبعِ لا على سبيلِ الأصلِ من بابِ الأخذِ بالأسبابِ .

المسألةُ الثَّانيةُ : في قولِهِ : ((**فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**)) اللَّابَتَانِ : مُثَنَّى لابَةٍ ، والْمُرادُ بهما الحرَّتَانِ ، وللمدينةِ حَرَّتَانِ : حرَّةٌ شرقيةٌ ، وحرَّةٌ غربيةٌ ، فالحرَّةُ الشَّرقيةُ تُسمَّى بحرَّةِ واقمٍ ، والحرَّةُ الغربيةُ تُسمَّى بحرَّةِ الوبرةِ ، هاتانِ الحرَّتانِ تُسمَّى بِـ(اللَّابتينِ) ، وقد سَمَّاهُمَا النَّبِيُّ –ﷺ– بذلك فقالَ : ((**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**)) أي ما بينَ لابَتَي الْمَدينةِ .

فحلفَ الرَّجُلُ ، وقولُهُ : ((**فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي**)) **فيه مسألةٌ فقهيةٌ** : وهي جوازُ الحلفِ على غلبةِ الظَّنِّ ؛ لأنَّه لا يعلمُ كُلَّ بُيُوتِ الْمَدينةِ ، ولكن غَلَبَ على ظنِّهِ أنَّ الفقرَ الذي نزلَ به لا مثيلَ له ، وأنَّه ليسَ هناكَ بيتٌ أفقرُ من بيتِهِ ، وهذا لا شكَّ أنَّه على سبيلِ الغلبةِ لا على سبيلِ اليقينِ .

إذا ثبت هذا ، **فتتفرَّعُ عليه مسائلُ كثيرةٌ** :

منها : لو أنَّ شخصًا تتعاملُ معه في البيعِ والشِّراءِ ، وبينَك وبينَه معاملةٌ ، وأخذْتَ منه مالاً وغَلَبَ على ظنِّكَ أنَّكَ رددْتَ الْمَالَ إليه ، فقالَ لك : لم تردَّ مالي ، فقلْتَ : بل رددْتُ مالَكَ إليك ، فلو خاصمَك إلى القضاءِ ، وسألَك القاضي أنْ تحلِفَ اليمينَ ، جازَ لك أنْ تحلفَ اليمينَ على غلبةِ ظنِّكَ ؛ لأنَّ الرَّجُلَ حَلَفَ باللهِ على غلبةِ ظنِّهِ ، فأقرَّهُ النَّبِيُّ –ﷺ– على ذلك ولم ينكرْهُ عليه ، إلا على أنَّه يجوزُ حلفُ اليمين على غلبةِ الظَّنِّ .

يتفرَّعُ على ذلك : مشروعيةُ حلفِ الورثةِ عن أبيهم الْمَيِّتِ ومورثِهم إذا غَلَبَ على ظنِّهم براءةُ ذِمَّتِهِ ، وأنَّه يجوزُ لهم أنْ يحلفُوا باللهِ في هذه الْمَسألةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– أقرَّ على الحلفِ على غلبةِ الظَّنِّ .

ولو أنَّكَ حلفْتَ على غلبةِ الظَّنِّ ، وتَبَيَّنَ خِلافُها : فهل تلزمُكَ الكفَّارةُ ؟

ذهبَ طائفةٌ من السَّلفِ والخلفِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– إلى أنَّ مَنْ حَلَفَ على شيءٍ على غالبِ ظنِّهِ ثم تبيَّنَ أنَّه أخطأَ لا كفَّارةَ عليه .

ومن هنا قالَ بعضُ أئمةِ التَّفسيرِ ، ويُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّه جعلَهُ من لغوِ اليمينِ ، فلو رأيْتَ رَجُلاً وظنَنْتَهُ زيدًا ، فقلْتَ : واللهِ إنَّه زيدٌ ؛ لأنَّك رأيْتَ أوصافَ زيدٍ فيه ، فلَمَّا أقبلَ تبيَّنَ أنَّه عمرٌو ، فحينئذٍ لا تلزمُكَ الكفَّارةُ ؛ لأنَّه حَلِفٌ على غالبِ الظَّنِّ لوجودِ الأماراتِ والدَّلائلِ التي حصلَ بها غلبةُ الظَّنِّ .

قالَ –رضي الله عنه– : ((**واللهِ ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ –ﷺ– حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، وَقَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)) .

قولُهُ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)) **فيه دليلٌ** على كرمِ خُلُقِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– وسماحةِ الشَّريعةِ ويُسرِها ، وأنَّهَا شريعةُ رحمةٍ ، وليسَتْ بشريعةِ عذابٍ ، ولا عُسرٍ ، وأنَّ اللهَ –تَعَالَى– إذا ضيَّق على عبدِهِ سيجعلُ له فرجًا ومخرجًا ، إذا اتَّقَاهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– .

فانظرْ –رَحِمَكَ اللهُ– إلى هذا الرَّجُلِ الذي أُبتُلِيَ بهذا البلاءِ ، فأنزلَ بلاءَهُ باللهِ –وَجَلَّ– ثم برسولِ اللهِ –ﷺ– سؤالاً وفتوى ، فلَمَّا أنزلَ الْمَسألةَ ورجعَ إلى رسولِ اللهِ –ﷺ– واستفتاهُ جعلَ اللهُ له الفرجَ والْمَخرجَ ، ولذلك مَنْ يرجعُ إلى العلماءِ ويستفتيهم في مسائلِهِ ونوازلِهِ فإنَّ اللهَ سيجعلُ له فرجًا ومخرجًا ؛ لأنَّه اتَّقى اللهَ ، ومَنِ اتَّقى الله جعلَ له من كُلِّ هَمٍّ فرجًا ، ومن كُلِّ ضيقٍ مخرجًا .

قالَ بعضُ العلماءِ : إنَّ هذا خاصٌّ بالرَّجُلِ ولذلك تعتبرُ قضيةَ عينٍ ، والقاعدةُ في الأُصولِ : " **أَنَّ قضايا الأعيانِ لا تصلحُ دليلاً على العمومِ** " ، فأطعمَهُ النَّبِيُّ –ﷺ– الكفَّارةَ مع أنَّهَا واجبةٌ عليه على سبيلِ التَّخصيصِ .

ومن أهلِ العلمِ مَنْ قالَ : إنَّ هذا الرَّجُلَ لَمَّا صارَ فقيرًا ، وكانَ الأصلُ فيه أنَّه فقيرٌ محتاجٌ ، وأُتِيَ بهذا العرقِ ، والعَرْقُ هو محتاجٌ إليه في خاصةِ أهلِهِ ، ومحتاجٌ إليه لإطعامِ أهلِهِ ، والكفَّارةُ لا تجبُ إلا بعدِ فضلِ القوتِ ، فلَمَّا كانَ هذا محتاجًا إليه فإنَّه حينئذٍ لا وجهَ لإيجابِ الكفَّارةِ عليه

ما دامَ أنَّه لا يملكُ الزَّائدَ عن قوتِهِ وقوتِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ومؤنتُهُ من أهلِهِ ، **وهذا الجوابُ من ألطفِ الأجوبةِ** ؛ لأنَّه يخرجُ النَّصَّ عن قضيةِ التَّخصيصِ .

في هذا الحديثِ دليلٌ على كرمِ خُلُقِ النَّبِيِّ –ﷺ– وسماحتِهِ ، وذلك في ضحكِهِ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، فكانَ –بِأَبِي وَأُمِّي عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– يسرَّهُ ما يسرُّ الْمُؤمنين ، ويحزنُهُ ما يحزنُ الْمُؤمنينَ ، ملأَ اللهُ قلبَهُ بالرَّحمةِ ، فأحبَّ الْمُؤمنينَ والْمُسلمينَ وأتباعَهُ صغارًا وكبارًا شبابًا وشيبًا وأطفالاً ، فكانَ يرحمُ صغيرَهم وكبيرَهم ، وكانَ يحبُّ الصَّغيرَ والكبيرَ ، حتى كانَ يحبُّ من أُمَّتِهِ ويَوَدُّ مَنْ لم يأتِ من أُمَّتِهِ ، كما ثبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ : أنَّهُ دخلَ بقيعَ الغَرقدِ فسلَّمَ على أهلِهِ ، ثم قالَ : ((**وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانِي**)) الودُّ هو خالصُ الحبِّ ، وهو يقولُ : ((**وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانِي**)) مما جعلَ اللهُ في قلبِهِ من الْمَحبةِ على أُمَّتِهِ والشَّفقةِ عليها والسُّرورِ بكُلِّ شيءٍ فيه خيرٌ لهم –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– ، فما كانَ يَرَى شيئًا من الأُمُورِ التي فيها يسرُّ وفيها رحمةٌ بأُمَّتِهِ إلا ضَحِكَ وسُرَّ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، كما ثبتَ عنه –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنَّه اشتكوا إليه القحطَ وتأخُّرَ الْمَطرِ ، فخرجَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– إلى الاستسقاءِ خاشعًا متخشعًا متذلِّلاً متبذِّلاً ، فتضرَّعَ إلى ربِّهِ وسألَهُ أنْ يغيثَ العبادَ والبلادَ ، فما نزلَ من منبرِهِ –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– إلا والْمَطرُ على رؤوسِ الصَّحابةِ ، فانتشرَ الصَّحابةُ وكانُوا معه في الْمُصلى ، فأصبحوا يفرُّونَ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ إلى الكَنِّ وما يسترُهُم من الْمَطرِ ، فضَحِكَ –عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– وقالَ : ((**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُوْلُ اللهِ**)) –فَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ– ، واللهُ –تَعَالَى– أعلمُ .

الأسئلة

السُّؤالُ الأولُ :

فضيلةَ الشَّيخِ ، هذا سائلٌ يقولُ : هل تكرارُ الجماعِ في رمضانَ ، يلزمُ فيه تكرارُ الكفَّارةِ وجزاكُمُ اللهُ خيرًا ؟

الجواب :

باسمِ اللهِ ، الحمدُ للهِ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خيرِ خلقِ اللهِ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاهُ ، أمَّا بعدُ :

فإذا وقعَ الجماعُ أكثرَ من مرةٍ في اليومِ الواحدِ : ففيه كفَّارةٌ واحدةٌ .

وأمَّا إذا وقعَ الجماعُ في أيامٍ متعددةٍ : فمذهبُ الجمهورِ على أنَّه يجبُ عليه أنْ يُكَفِّرَ عن كُلِّ يومٍ كفَّارةً مستقلةً ؛ وذلك لأنَّ لِكُلِّ يومٍ صومُهُ [.....]

السؤال الثاني :

الجواب :

، والله –تَعَالَى– أعلم .

السؤال الثالث :

الجواب :

السؤال الرابع :

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

السؤال الخامس :

الجواب :

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .